غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم: ع ح /٩٣٦
التاريخ: ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٢

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (١٨٤) لعام ٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد....

الموضوع : شكوى بعض الفنادق من مطالبات مصلحة الضرائب العقارية لها بتقديرات جزافية تزيد عن قيمة الربط الحالى.

بالإشارة الى ما أثير مؤخراً بشأن شكاوى بعض الفنادق من مطالبات مصلحة الضرائب العقارية لها بسداد الضريبة العقارية بتقديرات جزافية.

أتشرف بإفادة سيادتكم بأن لجنة تسيير الأعمال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ قد ناقشت الأمر وتمت مخاطبة السيد معالى وزير السياحة والآثار فى هذا الخصوص للتنسيق مع السيد معالى وزير المالية لمراعاة عدم تعديل تقييمات المنشآت الفندقية والسياحية فى الحصر العام الحالى وذلك لعدم قدرة المنشآت على تحمل أى أعباء جديدة فى الوقت الحالى بما فى ذلك أية زيادات للضريبة على العقارات المبنية للفنادق والمنشآت السياحية ووقف أية مطالبات متضمنة زيادة على الربط مع إستمرار العمل بالربط الحالى وفق بنود الإتفاقية السابقة والموقعة بين وزارة السياحة ووزارة المالية والمطالبة بتجديد العمل ببروتوكول الضرائب العقارية السابق.

علماً بأنه سوف يعاد عرض الموضوع مرة أخرى على اللجنة المشكلة من مصلحة الضرائب العقارية وممثل بها الإتحاد المصرى للغرف السياحية وسوف نوافيكم بالمستجدات فى هذا الشأن، وجدير بالذكر أنه من حق المنشأة الطعن على التقديرات أو المطالبات التى تصلها وفقاً للمادة (١٦) من قانون الضريبة على العقارات المبنية (مرفق).

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

٨ شارع السد العالى - الدقى - الجيزة - تليفون: ٣٧٦١١٣٠٠ - ٣٧٤٨٨٤٦٨ فاكس: ٣٧٦١١٣٣٣ - ٣٧٦٠٨٩٥٦
8, El Sad El Aly St. Dokki - Giza - Egypt Tel: 37611300 - 37488468 Fax: 37611333 - 37608956
Email: eha@egyptianhotels.org Website : www.egyptianhotels.org

(الفصل الثانى)

الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

مادة (١٦) :

للمكلف بأداء الضريبة الحق فى الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ الإعلان طبقًا للمادة (١٥) من هذا القانون ، وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية الواقع فى دائرتها العقار أو إحدى المأموريات التابعة لها مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية على أن يؤدى الطاعن مبلغًا مقداره خمسون جنيهًا كتأمين لنظر طعنه ، يرد إليه عند قبول الطعن موضوعًا .

ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقية ، وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه .

مادة (١٧) :

تفصل فى الطعن لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الطعن) تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة ، وممثل لوزارة الإسكان واثنين من المهندسين الاستشاريين فى المجال الإنشائى أو من ذوى الخبرة فى مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطعن ويكون نهائيًا .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عمل لجان الطعن .